

اسم المعاملة: براءة ذمة صالحة للحل أو الشطب من السجل التجاري

المهلة المحددة لإنجازها: أربعة أشهر

- ملاحظات:**
- 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء الماليات في المحافظات.
  - 2 يتوجب على المكلف تقديم توقف عن العمل قبل أو خلال تقديم براءة الذمة.
  - 3 يتوجب على المكلف الحصول أيضاً على براءة ذمة من مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
  - 4 يتوجب على المكلف، بعد الشطب من السجل التجاري إبلاغ خدمات المكلفين بذلك مرفقاً كتابه بإفادة صادرة عن السجل التجاري تبين الشطب النهائي.
  - 5 يتوجب طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على براءة الذمة.

المستندات المطلوب ضمها		النماذج	مراحل سير المعاملة
1- كتاب طلب براءة ذمة صالحة للحل أو للشطب من السجل التجاري. (د7)		د 7	1- يقدم طلب براءة الذمة في دائرة التحصيل في بيروت أو في المحتسبيات وفقاً لمنطقة التكليف أو في قلم خدمات المكلفين التابع لضريبة الدخل ويقوم الموظف بمراجعة الطلب والإحالة إلى القلم للتسجيل بحيث يعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.
2- إيصال بتقديم تصريح توقف عن العمل.			2- في حال تقديم الطلب في دائرة التحصيل في بيروت أو في المحتسبيات تحال المعاملة الى دائرة ضريبة الدخل في بيروت أو إلى الماليات في المحافظات ومن ثم تحال إلى مراقب ومراقب رئيسي اللذين قاما أو يقوموا بدرس التوقف عن العمل.
3- صورة عن الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة.			3- يقوم المراقب باشراف المراقب الرئيسي بدرس الملف وينظم تقرير مع اقتراح تكاليف في حال توجبها يرفعه إلى المراقب الرئيسي لإبداء الرأي وفقاً للمعطيات.
4- المستندات الثبوتية الخاصة بالمكلف أو الوكيل.			4- يُرفع التقرير إلى رئيس الدائرة أو الفرع المعني الذي يرفعه بدوره بعد إبداء الرأي إلى رئيس الوحدة المالية المختصة.
			5- يقوم رئيس الوحدة بمراجعة التقرير واتخاذ القرار النهائي بالموافقة على المقترحات أو تعديلها.
			6- تعاد المعاملة إلى دائرة التحصيل في بيروت أو إلى المحتسبية المختصة مع الموافقة أو عدم الموافقة على إعطاء براءة الذمة وفقاً لدراسة التوقف

		<p>عن العمل.</p> <p>يستلم المكلف براءة الذمة وفقاً لدراسة التوقف عن العمل من دائرة تحصيل بيروت أو من المحتسبية المختصة في المحافظات بعد تسديد الضرائب المتوجبة.</p>	<p>-7</p>
--	--	---	-----------